

Distr.: General
6 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
فيينا، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨

تقرير عن الاستقصاء المتعلق بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الفقرات الصفحة

رابعا-	المطلبات والإجراءات الازمة لإنفاذ قرار تحكيم صادر بمقتضى اتفاقية نيويورك	٣٢-١
١-	احتصاص المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية وإنفاذها.....	٥-١
٢-	إجراءات المحاكم.....	٣٢-٦
أ-	الحدود الزمنية للتقدم بطلب الاعتراف بقرار التحكيم المندرج في الاتفاقية وإنفاذه.	١٠-٦
ب-	الإجراءات والمتطلبات التي تطبق على طلب إنفاذ القرار المندرج في الاتفاقية.....	١٦-١١
ج-	الاعتراضات على طلب الإنفاذ.....	٢٤-١٧
د-	طلب الاستئناف ضد الموافقة، أو رفض الموافقة، على الإنفاذ.....	٣٢-٢٥
خامسا-	التوصيات والاستنتاجات	٤٥-٣٣

المرفق

الحد الزمني لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضرورة إجراء مشاورات.



رابعاً - المطلبات والإجراءات الالازمة لإنفاذ قرار تحكيم مندرج في اتفاقية نيويورك

١- اختصاص المحكم الوطنية وغيرها من السلطات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية وإنفاذها

١- يبيّن الردود على السؤال عن المحكمة أو السلطة المختصة بالبٍت في طلب الاعتراف والإنفاذ أن هناك تنوعاً كبيراً في الطريقة التي نظم بها المشرعون هذه المسألة. فيمكن أن يكون تحديد المحكمة أو السلطة المختصة منظماً في قانون الإجراءات المدنية أو التشريع المتعلق بالقانون الدولي الخاص أو قانون متخصص بشأن السلطة القضائية أو بشأن الإنفاذ أو القانون الذي ينفذ الاتفاقية أو التشريع الخاص بالتحكيم.

٢- وفي حالات استثنائية فقط، سميت سلطة محددة كجهة مختصة، وعلى سبيل المثال مؤسسة تحكيمية أو مكتب أمين المظالم أو مكتب تسوية المنازعات الاقتصادية أو موضوع القانون. وفي الغالبية العظمى من الحالات، كانت السلطة المختصة محكمة. وكانت المحكم التي يجوز أن يقدم إليها الطلب في المرحلة الابتدائية، وهي المرحلة الوحيدة في بعض الأحيان، تتفاوت بين محكمة ابتدائية تابعة للبلدية أو مقاطعة والمحكمة العليا.

٣- وكثيراً ما ذكرت معايير ثلاثة كعوامل تحكم الولاية الإقليمية للمحاكم، وهي محكمة محل إقامة المدعى عليه أو محل سكنه، أو محكمة مكان عمل المدعى عليه، أو محكمة المكان الذي يتعين إنفاذ قرار التحكيم فيه (أو محكمة المكان الذي توجد فيه الأصول التي سينفذ عليها القرار). وفي بعض الحالات، كانت لمقدم الطلب الحرية في اختيار أحد هذه الأماكن. وفي حالات أخرى، طبّقت قاعدة احتياطية. وكان من البديلات الأخرى المحكمة التي يختارها الطرفان في اتفاق التحكيم. وذكرت دولة واحدة أنه "في حالات الإنفاذ على العقارات والممتلكات المنقوله، تكون المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي توجد فيه البضاعة، في حين أنه في حالات الإنفاذ على المطالبات النقدية، تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان السكن الدائم أو المقر الدائم للمدين".

٤- وفي بعض الحالات، أفيد بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التي لها الولاية القضائية على الموضوع الذي يتناوله قرار التحكيم أو المحكمة التي كان يمكن أن تكون مختصة بالنظر في القضية لو لم تكن القضية موضوع تحكيم. وأشار في أحد الردود إلى أنه حيثما تكون الدولة طرفاً في التحكيم، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة العليا، بدلاً من محكمة المقاطعة.

-٥ وفي الدول ذات النظام الاتحادي، قد يوجد الاختصاص على المستوى الاتحادي وكذلك على مستوى الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم، تبعاً لموضوع قرار التحكيم، أي ما إن كان موضوع القرار مسألة اتحادية أم لا. وفي أحد النظم الاتحادية، يجوز اتخاذ إجراءات الإنفاذ إما فيمحاكم الولايات أو في المحاكم الاتحادية، ويمكن أن تُنقل في وقت لاحق من محكمة الولاية إلى المحكمة الاتحادية.

٢- إجراءات المحاكم

أ- الحدود الزمنية للتقدم بطلب الاعتراف بقرار التحكيم المدرج في الاتفاقية وإنفاذها

-٦ لم تفرض الاتفاقية حداً زمنياً لتقديم طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، عملاً بالحكم الوارد في المادة الثالثة والذي مفاده أن الاعتراف والإنفاذ ينبغي أن يكونا وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يستند فيه إلى القرار. وقد طُلب من الدول المحبية أن تعلق على ما إن كانت هناك فترة زمنية محددة لتقديم طلب الاعتراف بالقرارات الصادرة بموجب الاتفاقية وإنفاذها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الفترة الزمنية. ويرد طيه، في صورة مرفق، جدول يتضمن الردود المقدمة من كل دولة على هذا السؤال.

-٧ وأفيد بأن تنظيم الحد الزمني لتقديم طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها يوجد في مجموعة متنوعة من المصادر، مثل التشريع الذي ينفذ الاتفاقية وقانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية والقانون المدني أو التجاري وقانون المحاكم وقانون التقادم أو ما يعادله. ويمكن أن يكون الحد الزمني منصوصاً عليه على وجه التحديد بشأن تقديم طلب الاعتراف بالقرار الصادر بموجب الاتفاقية أو إنفاذها، أو يمكن أن يكون قاعدة عامة تطبق على أي إجراءات قضائية.

-٨ وأجاب عدد كبير من الدول بأنه لا يوجد حد زمني لتقديم طلب الاعتراف بقرار التحكيم الصادر بموجب الاتفاقية وإنفاذها. وميزت دول أخرى بين تقديم طلب الاعتراف وتقديم طلب الإنفاذ، وأشارت إلى أنه لا يوجد حد زمني لتقديم طلب الاعتراف بالقرار الصادر بموجب الاتفاقية، ولكن الإنفاذ يخضع لحد زمني. وحيثما أشير إلى حد زمني معين لتقديم طلب الإنفاذ، تراوحت الفترات بين ثلاثة أشهر وثلاثين سنة. وكانت الفترات الأكثر ذكرها ثلاثة سنوات وست سنوات وعشرين سنة. وفي إحدى الحالات، عبر عن الحد الزمني بالفترة التي لا يمكن تقديم طلب الإنفاذ قبلها، أي انقضاء الفترة التي يجوز فيها نقض قرار التحكيم. وذكرت إحدى الدول أنه يظل من الممكن، بإذن من المحكمة، تقديم طلب إنفاذ

قرار التحكيم بعد انقضاء الفترة الزمنية. وذكر أن التاريخ الذي تبدأ فيه فترة التقاضي هو تاريخ صدور قرار التحكيم أو التاريخ الذي أصبح فيه قرار التحكيم قابلاً للإنفاذ أو أصبح ساري المفعول قانوناً. وأشارت ردود أخرى إلى التاريخ الذي أصبحت فيه المطالبة مستحقة السداد، أو إلى أن الفترة تبدأ من التاريخ الذي حدث فيه عدم الامتثال للقرار لأول مرة.

-٩- وفي حين أشار معظم الردود إلى أن الحد الزمني للإنفاذ ينطبق بغض النظر عن نوع المطالبة، كانت هناك بعض الاستثناءات. ففي إحدى الحالات، أشير إلى أن الحد العام ينطبق، عن طريق القياس، على المطالبة التي يؤكدها قرار محكمة، حتى وإن كانت المطالبة نفسها تخضع لحد زمني أقصر. وأوضح أحد الردود أن حداً زمنياً معيناً ينطبق فيما يتعلق بالائتمانات التي لم تصبح مستحقة الأداء. وأشار في عدد قليل من الردود إلى أن حدوداً زمنية مختلفة تطبق رهناً بما إن كان المطالب شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أو ما إن كان اتفاق التحكيم "مصدقاً عليه بختتم". كما أشارت عدة ردود إلى أن الحد الزمني يتوقف على القانون الواجب التطبيق.

-١٠- وقد تود اللجنة أن تنظر في ما إن كان من المستصوب تقديم مساعدة تهدف إلى تحقيق درجة أعلى من الاتساق بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم طلب الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بموجب الاتفاقية وإنفاذها.

بـ الإجراءات والمتطلبات التي تطبق على طلب إنفاذ القرار المدرج في الاتفاقية

-١١- دُعيت الدول إلى بيان الإجراءات أو المتطلبات التي تطبق على طلب إنفاذ قرار التحكيم المدرج في الاتفاقية. وطلب إلى الدول أيضاً تقديم معلومات عن ما إن كانت تفاصيل الإجراءات المنطبقة على الإنفاذ مبنية بأي أحكام تشريعية أو قواعد محاكم أو لوائح.

-١٢- وذكر عدد من الردود أن الإجراءات والمتطلبات التي تطبق على طلب إنفاذ قرار التحكيم المدرج في الاتفاقية هي تلك الواردة في المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، وأنه لم توضع أي متطلبات أخرى. وأفادت عدة ردود بأن أحكام الاتفاقية لها الأولوية أو أنه، عند عدم وجود تنظيم صريح في التشريع الوطني، تطبق أحكام الاتفاقية حصراً. وأشار في أحد الردود إلى أن القواعد الإجرائية الوطنية العامة المنطبقة على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية، ويقصد بها إعطاء إرشادات عامة لمقدمي الطلبات والمحكمة بشأن الإجراءات. وأوضح رد آخر أنه يجوز لقائم الطلب أن يختار إنفاذ قرار التحكيم بموجب نظام الاتفاقية أو بموجب النظام الوطني.

١٣ - وأوضح عدد من الردود أن الأحكام العامة لإنفاذ أحكام المحاكم الأجنبية تطبق، إما صراحة أو عن طريق القياس، على المسائل الإجرائية التي لا تتناولها الاتفاقية. وأشارت عدة ردود إلى معاهدات إنفاذ أخرى. فمثلاً أبلغ في إحدى الحالات بأنه عندما يكون قرار التحكيم مشمولاً باتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية فإن إنفاذها يخضع لنفس الإجراءات والشروط التي تخضع لها تلك الأحكام.^(١)

١٤ - وأشارت بعض الردود إلى أن طلب الإنفاذ ينبغي أن يمثل لعدد من المتطلبات التي لا تنص عليها الاتفاقية. فذكرت عدة دول أن على الطرف الطالب أن يقدم دليلاً على أن القرار أصبح نهائياً أو أن محكمة الدولة التي صدر فيها القرار أكدت أنه "ساري المفعول ولا يخضع لأي استئناف"، أو، في حالة أخرى، أنه "قابل للإنفاذ" في البلد الذي صدر فيه. وأوضحت رد آخر أن الطلب يتضمن أن يحتوي على إعلان بأن القرار "ليس فاقداً لأهلية الإنفاذ". ويمكن التساؤل عما إن كان بعض هذه الشروط قد يؤدي إلى نقض الإنجازات الرئيسية للاتفاقية فيما يتعلق بالقضاء على ازدواجية أمر الإنفاذ.

١٥ - وأشارت عدة ردود إلى أنه يتضمن على الطرف الذي يطلب الإنفاذ أن يثبت أن الطرف الموجه ضده قرار التحكيم قد أبلغ على النحو الواجب بإجراءات التحكيم، وأعلن عن أنه مقصّر وفقاً لقانون المكان الذي صدر فيه القرار، وأخطر بالقرار على النحو الواجب. وفي بعض الحالات، يتضمن على مقدم الطلب أن يصدق على المبلغ المتبقى المستحق بوجوب القرار، أو أن يبين المدى الذي ينبغي أن يُنفذ فيه القرار.

١٦ - وأفيد في أحد الردود بأن الطلب ينبغي أن يتضمن بياناً في كل تمهيد كتابي للوقت الممنوح خلال إجراءات التحكيم قبل صدور قرار التحكيم. وأشار في أحد الردود إلى أن المحكمة المختصة تحفظ بالحق في طلب معلومات إضافية، وأبلغت دولة أخرى بأنه يتضمن أيضاً تقديم "محاضر جلسات" إجراءات التحكيم. وفي إحدى الحالات، يشترط إبراز شهادة ثبت أن الطرفين لم يعترضا على تشكيل هيئة التحكيم إذا لم يذكر ذلك صراحة في قرار التحكيم. وأشار في عدة ردود إلى أن الشرط المنطبق في سياق دعاوى التحكيم الداخلية والقاضي بتسجيل القرار لدى المحكمة ينطبق أيضاً على قرارات التحكيم الأجنبية.

(١) كانت اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية هي النص المنطبق في الوقت الذي أرسلت فيه الدولة ذلك الرد.

ج- الاعتراضات على طلب الإنفاذ

١٧ - تضمن الاستبيان عدداً من الأسئلة عن المراحل الإجرائية الأساسية الثلاث في الإنفاذ القضائي لقرار التحكيم الأجنبي، وهي: الاعتراضات على طلب الإنفاذ، والاستئناف ضد رفض منح الموافقة على الإنفاذ، والاستئناف ضد إنفاذ القرار المندرج في الاتفاقية. وتوفر الاتفاقية توجيهات محددة ولكنها ضرورية بشأن هذه الخطوات، أهمها الأسباب الخصبة لرفض الاعتراف بالقرار وإنفاذه الواردة في المادة الخامسة.

١٨ - وأشارت الردود إلى أنه، عموماً، ينص على إجراءات الإنفاذ في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون مماثل يتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية، وأنه ينص عليها في حالات أُندر في التشريعات التي تنفذ الاتفاقية.

١٩ - وأفيد بأن إجراءات الإنفاذ تكون إما إجراءات مستعجلة من طرف واحد لا يُستمع فيها إلى الخصم أو إجراءات تخصيصية يمكن فيها للخصم أن يستظهر مباشرة بأسباب رفض الإنفاذ المعددة في المادة الخامسة من الاتفاقية أو في التشريع الداخلي المنطبق. وأشارت عدة ردود إلى أن المحكمة تخضع لحد زمني لسماع الخصم (عشرة أيام) أو لإصدار قرارها (ثلاثون يوماً من تاريخ جلسة السماح النهائية). وأفادت إحدى الدول بأنه يتبع على مقدم الطلب أن يكشف عن أي اعتراض على الإنفاذ يكون على علم به. وفي إحدى الحالات، أفيد بأن الموافقة على الإنفاذ يمكن إصدارها بتأييد القرار وحسب دون إبداء الأسباب. أفادت دولة أخرى بأنه إذا تعذر البث في الإنفاذ على أساس الوثائق والمعلومات المتاحة في الإجراءات المبسطة فيمكن أن تحال المسألة إلى دعوى قانونية عادية.

٢٠ - وتضمن عدد من الردود الواردة معلومات عن الأسباب التي يمكن للمحكمة أن ترفض على أساسها منح الموافقة على إنفاذ الحكم المندرج في الاتفاقية، والتي يختلف نصها، في بعض الحالات، عن المادة الخامسة من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، أُبلغ عن الأسباب التالية لرفض الإنفاذ: سوء إدارة الحكم للإجراءات، أو صدور قرار التحكيم على نحو غير سليم، أو صدور قرار التحكيم من أشخاص غير مؤهلين لأن يكونوا مُحكمين، أو أن هيئة التحكيم تألفت من عدد "خطأً" من المحكمين. وأبلغت إحدى الدول بأن قانون الإجراءات المدنية فيها يتضمن شروطاً لتنفيذ قرارات التحكيم، وليس من الواضح ما إن كانت الشروط الواردة في النصين معاً تنتطبق مجتمعة أم أن الاتفاقية هي النظام الوحيد الذي ينطبق على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية. وفي إحدى الحالات، ذُكر أن أسباب الإلغاء يمكن أن يستظهر بها

أيضاً للاعتراض على الإنفاذ، ولكن الموقف السائد كان عدم تطبيقها إذا كانت تخالف الاتفاقية.

٢١ - وأفادت إحدى الدول بأنه، بالإضافة إلى أسباب رفض إنفاذ القرار الصادر بموجب الاتفاقية، المبينة في المادة الخامسة (٢) من الاتفاقية، ينص قانون التحكيم فيها على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض الإنفاذ إذا تبين لها أن "صدور قرار التحكيم تسبب فيه أو أثر فيه الاحتيال أو الفساد أو التلقيق". وذكر في أحد الردود أنه من أجل إنفاذ قرار التحكيم يجب إثبات أن المطالبة موضوع القرار لا تقع ضمن اختصاص الحصري للمحاكم وأنه لا توجد دعوى جارية أو قرار نهائي من المحاكم يمكن أن يكون له أثر الحكم النهائي على قرار التحكيم الأجنبي.

٢٢ - وجاء في رد إحدى الدول أنه، علاوة على أحكام الاتفاقية، يمنع قانون التحكيم الأجنبي فيها الاعتراف في الحالات التالية: ^١ إذا أدى تجاوز الصالحيات إلى جعل قرار التحكيم غير نافذ في الدولة التي صدر فيها أو في إطار القانون الذي صدر بموجبه، و ^٢ إذا ثبتت الطرف المعترض أن القرار غير نافذ في البلد الذي صدر فيه أو في إطار القانون الذي صدر بموجبه، بسبب عدم سلامية تشكيل هيئة التحكيم أو عدم صحة إجراءات التحكيم.

٢٣ - وأبلغت دول أخرى بأن أسباب رفض الإنفاذ أكثر محدودية في قانون التحكيم منها في الاتفاقية. وأفادت إحدى الدول بأن شروط الحصول على الموافقة على الإنفاذ تقتصر على وجود قرار التحكيم، الذي يجب أن لا يتعارض مع السياسة العمومية الدولية. وذكرت إحدى الدول أن تشريعها "لا يتضمن سوى الأسباب الثلاثة التالية لرفض الإنفاذ: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم قضائي سبق أن أصدرته محاكم الدولة في موضوع النزاع؛ و(ب) أنه لا ينتهك السياسة العمومية في تلك الدولة، و(ج) أن الطرف الذي صدر ضده قد أبلغ به على الوجه الصحيح".

٢٤ - وكرر عدد من الردود الإعراب عن مبدأ أنه لا يجوز أن تكون في إجراءات الإنفاذ هناك أي إعادة نظر موضوعية في الأسباب الجوهرية لقرار التحكيم.

د- طلب الاستئناف ضد الموافقة، أو رفض الموافقة، على الإنفاذ

٢٥ - ذكر في كثير من الحالات أنه يتبع تقديم طلب الإنفاذ في محكمة الدرجة الأولى، ويمكن الاستئناف ضد رفض الإنفاذ أو الموافقة على الإنفاذ لدى محكمة الاستئناف، ثم لدى المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية. وأشار أيضاً في عدة حالات إلى إعادة محكمة الاستئناف

الدعوى إلى محكمة الدرجة الأدنى التي أصدرت القرار المستأنف ضده، أو أن الاستئناف لا يسمح به إلا إذا تم استبعاد طلب إعادة المحاكمة.

٢٦ - وحيثما يمكن أن تُمنح الموافقة على الإنفاذ في إجراءات مستعجلة، يمكن للطرف الذي يُنفذ ضده قرار التحكيم أن يستأنف، إما لدى نفس المحكمة أو لدى هيئة قضائية أعلى، من أجل إلغاء أمر الإنفاذ، وذلك عادة في غضون فترة قصوى وجيدة تتراوح بين خمسة أيام وأربعة عشر يوما.

٢٧ - وفي عدد من الحالات، يتعين طلب الإنفاذ فورا من المحكمة العليا أو من هيئة قضائية أعلى، بحيث لا يتاح الاستئناف سوى مرة واحدة فقط ولا يتاح استئناف آخر.

٢٨ - وكانت الحدود الزمنية لتقديم الاستئنافات قصيرة نسبيا، تتراوح بين خمسة أيام وشهر واحد. وفي إحدى الحالات، كان يتعين على المحكمة العليا أن تصدر قرارها في غضون تسعين يوما.

٢٩ - وأفاد عدد من الردود بأنه يتعين لتقديم طلب الاستئناف الحصول على إذن بذلك، إما من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف نفسها. وفي إحدى الحالات، يجب لمنح الإذن بالاستئناف أن تقتضي المحكمة بأن ظلماً كبيراً سيقع إذا تم تأكيد قرار المحكمة الأدنى. وفي حالة أخرى، يجب أن يستند الاستئناف إلى وجود خطأً قانونيًّا في القرار المستأنف ضده. وكانت أسباب الاستئناف لدى المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية في بعض الحالات تقتصر، على سبيل المثال، على إساءة خطيرة لاستعمال السلطة التقديرية، أو الإتيان بتصرف خارج عن الاختصاص القضائي للمحكَم، أو انتهاك حكم دستوري، أو الشكوى بشأن نقطة قانونية أو بشأن مسألة قانونية عامة، أو عدم وجود أي سبيل انتصاف قانوني آخر. ويمكن أيضاً أن لا يُسمح بالاستئناف لدى المحكمة العليا إلا إذا كانت قيمة المطالبة تتجاوز مبلغاً معيناً.

٣٠ - وأشار إلى عدة آليات لصالح الإنفاذ. فذكر عدد من الردود أنه لا يمكن الاستئناف ضد قرار منح الموافقة على الإنفاذ. ولا يسمح بالاستئناف إلا ضد قرار رفض الإنفاذ. وأوضح المزيد من البحث أنه في إحدى الدول يتعين على المحكمة الأدنى، التي يكون قرارها نهائياً ولا يخضع لأي استئناف، أن تسمح أولاً، إذا كانت تعتمد رفض إنفاذ القرار الصادر بموجب الاتفاقية، بمراجعة مسودة قرارها من جانب محكمة ذات مستوى أعلى، وفي نهاية المطاف المحكمة العليا، ثم أن تتبع ما تقتضيه هذه المحاكم بشأن القرار.

-٣١ - ودعا الاستبيان الدول أيضا إلى تقديم معلومات عما إن كان تقديم طلب الاستئناف أو غيره من سبل الانتصاف يؤدي تلقائيا إلى وقف إنفاذ قرار التحكيم أم أن المحكمة يمكن أن تأمر عند الطلب بوقف الإنفاذ. ولوحظ في عدة حالات أن إنفاذ قرار التحكيم يعلق في الفترة التي يجوز فيها للطرف الذي كان قرار التحكيم سينفذ ضده أن يطلب إلغاء أمر الإنفاذ، وكذلك خلال الإجراءات التي تلي ذلك وإلى حين البت النهائي في المسألة. وعموما أشارت غالبية الردود إلى أن التعليق يجوز أن تطلبه الأطراف وأن تمنحه المحكمة، ولكنه لا يصبح نافذا تلقائيا.

-٣٢ - وعكس الردود طائفة متنوعة من إجراءات الإنفاذ ومن المصادر القانونية لتلك الإجراءات. كما أظهرت أنه لم يتم التقييد تماما في بعض الحالات بالقيود المنصوص عليها في الاتفاقية والقضائية بعدم فرض إجراءات الإنفاذ شرطًا أكثر صرامة بقدر كبير من الشروط المفروضة على قرارات التحكيم الداخلية أو تستحدث أسبابا جديدة للرفض. وربما يكون المشرع قد أدخل تغييرات على القانون التنفيذي أو، خلافاً لذلك، ربما تكون التغييرات قد نتجت من عدم النص على إجراءات متخصصة لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بموجب الاتفاقية، مما يسمح، على سبيل المثال، بانطباق إجراءات إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية أو الأحكام القضائية الأجنبية. كما أظهر الاستقصاء أن التشريعات المتعلقة بمحظوظ حوانب الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها توجد في صكوك تشريعية مختلفة. وسيتعين على المهنيين المارسين القيام بعمليات بحث مستفيضة للحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن المتطلبات والإجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إن كان ينبغي تقديم المساعدة من أجل توحيد الإجراءات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

خامساً- التوصيات والاستنتاجات

-٣٣ - تخلّي في الردود على الاستبيان بشأن الكيفية التي تم بها تنفيذ الاتفاقية تنوع النظم القانونية العالمية. وقد تسبّب تطبيق القواعد الإجرائية الداخلية على المسائل التي سكتت عنها اتفاقية نيويورك إلى نشوء حلول متباعدة لمسائل مثل المتطلبات التي تتطبق على طلب الإنفاذ، والأتعاب أو المكوس أو الضرائب أو الرسوم التي يتعين دفعها فيما يتعلق بتقديم هذا الطلب، وتصحيح العيوب في الطلبات، والفترة الزمنية لطلب الاعتراف والإنفاذ، والإجراءات والمحاكم المختصة فيما يتعلق بالطعن في قرار برفض إنفاذ قرار التحكيم. وتحتوي عدة قوانين تنفيذية على أحكام بشأن جوانب من إجراءات الإنفاذ تفوق ما ذكر كثيرا. وتقتصر التوصيات والاستنتاجات الواردة أدناه على المسائل التي تناولتها الردود على الاستبيان.

ويجدر باللحظة أيضاً أن دولاً معينة اعتمدت هجاً أكثر تساملاً بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، مقارنة بالشروط التي وضعتها اتفاقية نيويورك، ولذلك سيلزم، من أجل استكمال ذلك الاستقصاء، إجراء دراسة إضافية حول تطبيق الدول للمادة السابعة من اتفاقية نيويورك.

٣٤ - وقد ترحب اللجنة في النظر فيما إن كان ينبغي للأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل للتنفيذ التشريعي للاتفاقية، بغية الحد من احتمال أن تحدِّد ممارسات الدول عن روح اتفاقية نيويورك. وقد يلزم أن يحتوي ذلك الدليل على معلومات عن تفسير الاتفاقية وأن يهدف إلى مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية، وعلى الخصوص في مجالات محددة معينة توجد فيها أوجه عدم يقين، كما هو مبيَّن بمزيد من التفصيل أدناه.

طريقة الإدراج

٣٥ - بشأن السؤال الأول عن إدراج اتفاقية نيويورك في النظم القانونية الوطنية، أظهر الاستقصاء، في حالات قليلة، وجود أوجه تباهي، على الخصوص، بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة على الصعيد الدولي عند التصديق على الاتفاقية، والأثر القانوني المعطى لتلك الالتزامات في النظام القانوني الداخلي. وهناك عدد قليل جداً من الدول التي لم تعتمد التشريعات المحلية الالزامية على الرغم من تصديقها على الاتفاقية، مما أدى، وفقاً لما أفادت به الدول، إلى عدم تطبيق الاتفاقية من جانب المحاكم المحلية. وبالنسبة للدول التي سنت تشريعات تنص على أحکام اتفاقية نيويورك بعبارات أخرى، يمكن أن يكون التباهي بين النصين مصدراً لعقبات محتملة تعترض تحقيق الاتساق في تفسير الاتفاقية وتطبيقاتها. وفي عدد من الحالات التي تُنفذ فيها الاتفاقية بنفس القانون الذي تُنفذ به التشريع المتعلق بالتحكيم، قد لا يكون من الواضح مباشرةً ما هي الأحكام الواردة في القانون التي يقصد منها أن تطبق على الاتفاقية. وقد يلزم أن تبين هذه التشريعات ما هي الأحكام التي تعتبر أحکاماً خاصة بالاتفاقية وما هي الأحكام التي حل محلها التشريع الخاص بالتحكيم. كما أنه، بالنسبة للدول التي نصَّت على ترجمة للاتفاقية، قد يكون من المفيد تحديد الصيغة التي تعلو في حال حدوث أي تنازع. وقد أبلغت الدول بتاريخ لبدء سريان الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي تختلف عن تاريخ بدء سريان الاتفاقية على الصعيد الدولي، وقد يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة.

التحفظات

-٣٦ - وفقا لما أفادت به بعض الدول، لا ترد التحفظات بالضرورة في التشريع أو في أي مكان آخر. وذكرت الدول أن المحاكم تشير، مع ذلك، إلى هذه التحفظات، دون أن تبين الدول على أي أساس تفعل المحاكم ذلك. وكان لذلك أثر سلبي محتمل على المفعول التنسيقي لاتفاقية نيويورك. فإذا اختارت الدول المتعاقدة إبداء تحفظات فيجب الإبلاغ بهذه التحفظات على نحو سليم عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص عليه مجددا في التشريع. وينبغي أن يتجلّى في التشريع أيضاً أي إعلان لاحق بشأن تحفظ أو بشأن سحب تحفظ.

-٣٧ - ولم تُفتح الدراسة جمع معلومات إضافية عن الطريقة التي يُطبق بها في الممارسة العملية التحفظ القائم على مبدأ المعاملة بالمثل (على سبيل المثال، كيف تُعرَّف "الدولة المتعاقدة"). وقد ذكرت دول معينة، ذات تقاليد قائمة على القانون العام، أن إدراج دولة معينة في قائمة رسمية يشكل إثباتا قاطعا بأن هذه الدولة ينبغي أن تُعتبر "دولة متعاقدة"، دون أن توضح ما إن كانت هذه القوائم حصرية ودون أن توضح، علاوة على ذلك، كيف ينبغي، في الممارسة العملية، البرهان على المعاملة بالمثل على نحو يرضي محاكم الدولة المعنية. وبانضمام عدد متزايد من الدول إلى الاتفاقية، تراجع أثر التحفظ القائم على المعاملة بالمثل. وفي هذا السياق، يمكن أن يوصى بأن تتبع الدول الصياغة الواسعة للعبارة الافتتاحية للفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية، المغرب عنها أيضا في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، والتي تسمح بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بصرف النظر عن المكان الذي صدرت فيه.

-٣٨ - وفيما يتعلق بالتحفظ التجاري، أوضحت الدراسة أن الفوارق في التنفيذ بشأن التحفظ التجاري ربما تكون ناتجة من عدم توفير تعريف موحد لمصطلح "التجاري".

-٣٩ - ولم يسأل الاستبيان الدول عما إن كان ثمة تحفظات أخرى لا تشتمل عليها اتفاقية نيويورك قد طُبقت رغم ذلك من جانب الدول. فعلى سبيل المثال يمكن في بعض الحالات أن يكون لمسائل مثل جنسية الطرفين ومكان التحكيم أحد الطرفين تأثير، إما عن طريق التشريع الصريح أو عن طريق التطبيق العملي، على الطريقة التي يُطبق بها اتفاقية نيويورك.

تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية

٤٠ - بصفة عامة، أكدت الردود على الاستبيان أنه، باستثناء حالات قليلة جداً، لم تفرض الدول المتعاقدة رسوماً أو أتعاباً أعلى على الاعتراف بقرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية مقارنة بقرارات التحكيم الداخلية.

تطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية

٤١ - بينت الردود على الاستبيان أن الشرط الذي يقضي بأن يقدم في وقت تقديم الطلب القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، والاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول، ينشأ منه العديد من التفسيرات والاقتراحات المتعلقة بالقانون الذي ينبغي تطبيقه لوفاء بهذه المتطلبات. وأشار عدد كبير من الردود إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن هذه المتطلبات لا تطبق تطبيقاً صارماً. وقد ترحب اللجنة في النظر فيما إن كان ينبغي تقديم المساعدة من أجل تجنب عدم اليقين الناجم عن هذا التباين.

٤٢ - وبحذر الإشارة إلى أنه يبدو أن عبارة "وقت تقديم الطلب" لم تعد تشكل عقبة في الممارسة العملية، وأن هناك اتجاهها عاماً لصالح إتاحة الفرصة للأطراف لتصحيح العيوب الموجودة في الطلب.

اختصاص المحاكم الوطنية

٤٣ - ذكرت بدائل في الردود بشأن المحكمة المختصة بالبت في الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. ويمكن أن تؤدي إتاحة الاختيار بين محافل متعددة، مثل مكان إقامة المدعى عليه أو مكان سكنه أو المكان الذي توحد فيه الموجودات، إلى جعل العملية أكثر كفاءة، في حين أن وجود محفل مركزي وحيد قد يركيز الخبرة المكتسبة في تطبيق الاتفاقية. ويبدو أن كل هذه البدائل متساوية المزايا. ويجدر باللاحظة أن عدداً من الدول أفاد بأنه اعتمد قاعدة لصالح الإنفاذ تسمح باستئناف قرار رفض إنفاذ قرار التحكيم ولكن لا تسمح باستئناف قرار إنفاذ قرار التحكيم.

الحد الزمني لتقديم طلب إنفاذ قرار التحكيم المندرج في الاتفاقية

٤٤ - قد تود اللجنة أن تنظر فيما إن كان من المستصوب تقديم المساعدة بهدف تحقيق درجة أعلى من الاتساق بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم طلب إنفاذ

قرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية. وقد بينت الردود على الاستبيان أن دولاً كثيرة لا تضع حداً زمنياً لتقديم طلب الاعتراف بقرار التحكيم المندرج في الاتفاقية وإنفاذه. وقد يكون من المقبول عدم وضع حد زمني، أو إذا كان يتعين وضع حد زمني فيبني على أن تكون المهلة طويلة بما يكفي لمراعاة إمكانية أن يتغير على الطرف، بعد إجراءات تنفيذ طويلة وغير ناجحة، أن يسعى إلى الإنفاذ في محفل بديل. وثمة سؤال لم يعالج في الاستبيان، وهو ما إن كان التشريع التنفيذي ينص على حد زمني للاستظهار باتفاق التحكيم. وقد يتضح من إجراء المزيد من البحث أن عدداً من التشريعات التي تنفذ الاتفاقية تشتمل على حدود، عملاً بالنموذج المقترن في قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم. موجب المادة ٨ منه.^(٢)

إجراءات الإنفاذ

٤٥ - تخلٰ في الردود تنوّع الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الإنفاذ، أو الاستئناف ضد رفض منح الموافقة على الإنفاذ، أو ضد منح الموافقة على الإنفاذ. وتؤدي الإجراءات المتنوعة المبيّنة في الردود، في بعض الحالات، إلى إجراءات أسهل للإنفاذ تخفف فيها متطلبات الاتفاقية، وتؤدي، في حالات أخرى، إلى إجراءات أصعب تفرض فيها متطلبات أشد. ويمكن أن يوفر تقديم توجيهات في هذا الصدد مساعدة مفيدة للدول. وبالنسبة إلى السؤال المهم إن كانت الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك قد أدرجت متطلبات إضافية في تشريعاتها التنفيذية فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها لم ينص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، تحدّر ملاحظة أن دولة معينة أبلغت بأنّها اعتمدت أساساً إضافية، أو عن وجود أوجه عدم يقين بشأن ما إن كانت أساساً رفض إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية تتطبق أيضاً على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية.

(٢) تنص المادة ٨ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم، المعروفة "اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة"، على ما يلي:

"(١) على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه."

المرفق

الحد الزمني لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
ألبانيا	تحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذ وفقاً لنوع المطالبة التي هي موضوع القرار.
الجزائر	لا يوجد حد زمني معين.
الأرجنتين	في ظل عدم وجود فترة تقادم محددة، تطبق فترة التقادم العامة للالتزامات التعاقدية البالغة ١٠ سنوات (القانون المدني، المادة ٤٠٢٣).
أرمينيا	تبلغ فترة التقادم العادلة للدعوى المدنية ٣ سنوات (القانون المدني، المادة ٣٣٢).
أستراليا	فترة التقادم، التي تسري اعتباراً من التاريخ الذي ينشأ فيه سبب الدعوى للمرة الأولى على المدعي أو الشخص الذي يقدم المدعي مطالبه بواسطته، هي ١٢ سنة حيثما يصدر القرار. بمقتضى اتفاق تحكيم ويوثق الاتفاق بسند، وفي سائر الحالات ٦ سنوات.
النمسا	٣٠ سنة، بصرف النظر عن نوع المطالبة موضوع قرار التحكيم.
البحرين	لا يوجد حد زمني.
بربادوس	ينظم الأجل الزمني لتقديم طلب للاعتراض بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه بموجب قانون تقادم الدعاوى، الفصل ٢٣١، الباب ٤٥. لا يجوز رفع دعوى بخصوص أي حكم بعد انقضاء ست سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم قابلاً للإنفاذ. وهي المدة نفسها لأي قرار تحكيم أو قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية ولا يهم نوع المطالبة التي يتضمنها القرار. وينص الباب ٥٦ من قانون تقادم الدعاوى، الفصل ٢٣١، على أن: "هذا القانون ينطبق على دعاوى التحكيم مثلما ينطبق على الدعاوى في المحكمة العليا".
بيلاروس	٣ سنوات لأي قرار تحكيم أجنبي (عموماً سنة واحدة لقرارات التحكيم الداخلية).
بلجيكا	لا يوجد حد زمني.
بوليفيا	لا يوجد حد زمني.

هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟	اسم البلد
لا يوجد حد زمني.	بوتسوانا
وفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٠٥ من القانون المدني البرازيلي، تحدد للدائن فترة تقادم مدتها ١٠ سنوات بعد إما ^١ تاريخ صدور قرار التحكيم، أو ^٢ تاريخ اعتراف محكمة العدل العليا بالقرار. غير إنه يجوز أن تخفض فترة التقادم بقدر كبير إذا كان موضوع المنازعة مدرجاً في المادة ٢٠٦ من القانون المدني البرازيلي.	البرازيل
لا يوجد حد زمني.	بروني دار السلام
لا يوجد حد زمني معين. تطبق فترة التقادم العامة، أي ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار التحكيم. غير أن المحكمة لا تطبق فترة التقادم بمكم وظيفتها، بل لا تطبقها إلا إذا طلب منها أحد الأطراف المתחاصمة ذلك.	بلغاريا
لا يوجد حد زمني معين.	كمبوديا
كندا: ينص الباب ٣٩ (١) من قواعد المحاكم الاتحادية على أنه: "باستثناء ما ينص عليه صراحة أي قانون آخر، ينطبق القانون المتعلق بتحديد فترة تقادم الدعاوى ومدتها الساري في أي مقاطعة (...) على أي إجراءات في المحكمة فيما يتعلق بأى دعوى ترفع في تلك المقاطعة".	كندا
أونتاريو: دعاوى المطالبة بإنفاذ أي قرار تحكيم يجب أن ترفع في غضون ٦ سنوات من الوقت الذي نشأ فيه سبب الدعوى، والذي يفترض أن يكون هو الوقت الذي رفض فيه الطرف الخاسر الامتثال لقرار التحكيم. والدعوى بخصوص قرارات التحكيم التي تنشأ عن اتفاق تحكيم وتعتبر في قانون أونتاريو "حالة خاصة" (وثيقة مصدق عليها بختام) يجوز أن ترفع خلال ٢٠ سنة.	
كوبيليك: لا يوجد حد زمني.	
نيو بروسويك: لا يوجد حد زمني.	
نوفا سكوشيا: لا يوجد حد زمني.	
برينس إدوارد آيلاند: قانون التقادم، قوانين برنس إدوارد آيلاند المنقحة (R.S.P.E.I.)، يحدد الفصل S-7 الفترة الزمنية التي يجوز أن ترفع فيها الدعوى. ولم تذكر الاتفاقية تحديداً ولكن هذا النوع من الإجراءات يحدد بفترة ٦ سنوات.	
نيوفاوندلاند ولابرادور: يحدد قانون التقادم، S.N. 1995 c. L016، الفترة الزمنية التي يجوز أن ترفع فيها الدعوى. ولم تذكر الاتفاقية تحديداً ولكن إنفاذ الأحكام الأجنبية، التي تشمل قرارات التحكيم، محدد بفترة ٦ سنوات.	

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
	<p>يوكون: بما أنه لم تكن هناك سوابق ذات صلة بذلك في يوكون، لا توجد قواعد إجرائية خاصة موضوعة تحديداً لإنفاذ هذه الاتفاقية. وستكون الإجراءات هي تلك التي تحدد بمقتضى قواعد المحاكم حسبما تعدل لتناسب الدعوى.</p>
	<p>الأقاليم الشمالية الغربية: بما أنه لم تكن هناك دعاوى ذات صلة بذلك في الأقاليم الشمالية الغربية، لا توحد قواعد إجرائية خاصة موضوعة تحديداً لإنفاذ هذه الاتفاقية. وستكون الإجراءات هي تلك التي تحدد بمقتضى قواعد المحاكم حسبما تعدل لتناسب الدعوى.</p>
	<p>كولومبيا البريطانية: تحدد فترة التقادم وفقاً للباب ٣٥ (٣) من قانون التحكيم التجاري الدولي والقاعدة ٤ (٢) من قواعد المحاكم.</p> <p>ألييرتا: يحدد الحد الزمني وفقاً للمادة ٣٥ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي.</p>
	<p>ساسكاتشوان: يحدد الحد الزمني وفقاً للمادة ٣٥ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي.</p> <p>مانিটوبا: يحدد الحد الزمني وفقاً للمادة ٣٥ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي.</p> <p>نونافوت: لا يوجد حد زمني.</p>
شيلي	لا يوجد حد زمني.
الصين	إذا كان أحد أطراف الحكم شخصاً طبيعياً، تكون الفترة سنة واحدة، وتكون الفترة حلافي ذلك ٦ أشهر.
كولومبيا	يمكن للقاضي أن يحدد الفترة.
كوسตารيكا	لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية حدّاً زمنياً لطلب الاعتراف بأي نوع من قرارات التحكيم. ولكن يجب على المدعى عليه أن يتمسك في مرحلة الإنفاذ بأي فترة تقادم تؤثر في نهاية المطاف على الحقوق المعترف بها في قرار التحكيم أو يمكنه أن يفعل ذلك. ويجري الإنفاذ بعد منح الاعتراف في محكمة مدنية وفقاً لإجراءات وأحكام مختلفة.
كرواتيا	لا يوجد حد زمني.
كوبا	لا يوجد حد زمني معين. ولكن القانون رقم ٥٩، القانون المدني الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، يحدد في الفصل الثاني منه، شروط فترة التقادم، المادة ١١٦-ب، فترة تقادم مدتها سنة واحدة للدعوى الناشئة عن قرار قضائي (المادة ٢-١٢٠ من القانون المدني).

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
قبرص	تنطبق قواعد التقادم العادلة.
الجمهورية التشيكية	لا يوجد حد زمني.
الدانمرك	يجوز أن يمنع إنفاذ قرار تحكيم بسبب التقادم. وفيما يتعلق باختيار القانون الوطني الذي ينطبق عند تحديد ما إذا كان قراراً تحكيم قد انقضى أحله أم لا، يحال إلى الباب ١٢ (١) من الأمر التنفيذي رقم ١١٧ المورخ ٧ آذار / مارس ١٩٧٣ (وتنطبق بصورة جوهرية مبادئ القانون الدولي الخاص). وإذا نجح عن هذا الحكم تطبيق القانون الدانمركي فيما يتعلق بمسألة فترة التقادم، فسينقضي أجل قرار التحكيم بعد ٢٠ سنة، ما لم تُقطع فترة التقادم قبل ذلك.
دومينيكا	لا يوجد حد زمني.
إcuador	يمكن للقاضي أن يحدد الفترة.
مصر	وفقاً للمادة (٥٨) - ١ من قانون التحكيم المصري: "لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".
إستونيا	تنص المادة (١٥٧) (١) من الجزء العام من القانون المدني على أن فترة التقادم لمطالبة معترض بها بحكم قضائي سار أو ناشئة عن اتفاق وافقت عليه محكمة أو عن مستند تنفيذ آخر تكون ٣٠ سنة. وتبدأ فترة التقادم اعتباراً من بدء سريان مفعول حكم المحكمة أو صدور مستند التنفيذ ولكن ليس قبل أن يحل أجل المطالبة.
فنلندا	لا يوجد حد زمني معين.
فرنسا	لا يوجد حد زمني معين.
جورجيا	لا يوجد حد زمني معين. ولكن يجوز للمحكمة العليا أن تطبق القياس القانوني وتحيل إلى المادة ١٤٢ - ١ من القانون المدني، التي تنص على أن "الفترة التقادم بشأن مطالبة يؤكدها قرار محكمة أصبح ساري المفعول هو ١٠ سنوات، حتى وإن كانت المطالبة نفسها خاضعة لحد زمني أدنى". ومدة السنوات العشر هذه هي نفسها لأي قرار صادر من محكمة. وإذا طبقت المحكمة العليا القياس القانوني، يُنهي إجراء الإنفاذ، بموجب قانون جورجيا الخاص بإجراءات الإنفاذ (المادة ٣٤-١)، إذا انقضت فترة تقادم المطالبة المؤكدة بقرار من المحكمة.
ألمانيا	لا يوجد حد زمني.
غانا	ينص قانون المحاكم لسنة ١٩٦٣ على فترة تقادم مدتها ٦ سنوات للأحكام الجنائية. ولكن قانون التحكيم قد سكت بشأن هذه المسألة.

هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟	اسم البلد
لا يوجد حد زمني معين.	اليونان
تنص المادة ٤٨ في الباب ١ من قانون التحكيم على أنه من أجل تقديم طلب للحصول على الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه، يتبعن أن تكون قد انقضت مدة شهر واحد من صدور قرار التحكيم ولم يلتمس إلغاء القرار أو الحكم ببطلانه. وتعتمد الفترة، بعد ذلك، على نوع المطالبة المدرجة في القرار. وفترة التقاضي المطبقة عموما هي ٥ سنوات، ولكن بعض الالتزامات تخضع لفترات أقصر.	غواتيمala
لا ينص قانون التحكيم ولا قانون الإجراءات المدنية على حد زمني ينبغي أن يقدم في غضونه طلب الاعتراف بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه. ولكن تُطبق، على سبيل القياس، فترات التقاضي التي يحددها القانون التجاري. وتتراوح فترات التقاضي في القانون التجاري بين ٦ أشهر وستين حسب طبيعة المطالبة.	هندوراس
لم تفضل الاتفاقية إلى حدوث تطورات معيارية في دولة الفاتيكان ولا توحد سوابق لتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية.	الكرسي الرسولي
فترة التقاضي لإنفاذ قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية هي نفس فترة التقاضي للمطالبة المدرجة في ذلك القرار (المادة ٥٧ من قانون التنفيذ القضائي).	венغاريا
يجب أن يقدم قرار التحكيم إلى المحاكم الهندية في غضون فترة تبلغ ٣ سنوات ولا تعتمد فترة التقاضي على نوع المطالبة.	الهند
قانون التحكيم لا يفرض أي حد زمني للاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وإنفاذها. ولكن هناك حداً مدهته ثلاثة ثالثون يوماً لتسجيل قرار التحكيم الداخلي فقط.	إندونيسيا
لا يوجد حد زمني.	إيران (جمهورية إسلامية)
ترتدد الحدود الزمنية لإنفاذ قرارات التحكيم في قانون التقاضي لسنة ١٩٥٧، الذي ينص على ما يلي: (أ) لا ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء ٦ سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى، عندما لا يكون اتفاق التحكيم مصدقاً عليه أو يكون التحكيم خاضعاً لقانون آخر غير قانون التحكيم لسنة ١٩٥٤، و(ب) لا ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء ١٢ سنة من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى، عندما يكون اتفاق التحكيم مصدقاً عليه.	إيرلندا

هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟	اسم البلد
يجري إنفاذ قرارات التحكيم، سواء كانت مندرجة في الاتفاقية أم لا، عن طريق إجراء "التأكيد". ولا يوجد حد زمني على تقديم طلب إلى المحكمة لتأكيد قرار التحكيم.	إسرائيل
لا يوجد حد زمني.	إيطاليا
لا توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه. ولكن لا يجوز أن ينفذ حكم صادر من محكمة بعد ٦ سنوات دون إذن من المحكمة وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على جميع قرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية وقرارات التحكيم الداخلية.	جامايكا
لا يوجد حد زمني.	اليابان
لا تخضع إلا لفترات التقادم الطويلة، مثلما هو الحال في قرارات المحاكم.	الأردن
ينص قانون الإجراءات المدنية لجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية على فترة ٣ سنوات للتقديم بطلب للاعتراض بقرار تحكيم أصدرته محكمة أجنبية وإنفاذه. ولا تعتمد هذه الفترة على نوع المطالبة المدرجة في القرار.	казاخستان
لا ينص قانون التحكيم على فترة تقادم لإنفاذ أي قرار تحكيم. وينص الباب ٤ (ج) من قانون تقادم الدعاوى [الفصل ٢٢ من قوانين كينيا] على حد زمني مدته ٦ سنوات يُنفذ في غضونه قرار التحكيم.	كينيا
لا يوجد حد زمني بموجب القانون الكويتي لتقديم طلب من أجل إنفاذ قرار تحكيم أجنبي. ويسقط حق أي طرف في أن يطلب إنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء فترة تقادم مدتها ١٥ سنة.	الكويت
هناك فترة زمنية محددة مدتها ثلاثة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٤١ من قانون الإجراءات المدنية.	قيرغيزستان
لا توجد لائحة تنظيمية محددة فيما يتعلق بهذه المسألة.	جمهوریة لاو الديمقراطية الشعبية
تنص الفقرة ٢ من الباب ٦٣٦ من قانون الإجراءات المدنية على أن الفترة الزمنية لتقديم طلب للاعتراض بقرار التحكيم وإنفاذه هي ٣ سنوات من تاريخ بدء مفعوله القانوني إلا إذا نصت معاهدات دولية على فترة زمنية أخرى. وينطبق هذا الحد الزمني على أي قرار بموجب الاتفاقية ولا يعتمد على نوع المطالبة المدرجة في القرار.	لاتفيا
لا يوجد حد زمني معين. ينطبق القانون العام بشأن فترة التقادم.	لبنان

هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟	اسم البلد
موجب المادة ٣٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، يجب أن يقدم قرار محكمة الاستئناف الخاص بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. بموجب الاتفاقية لكي يُنفذ في غضون ٣ سنوات من تاريخ صدور قرار التحكيم. والفترة الزمنية المنطقية على الإنفاذ لا تعتمد على نوع المطالبة المدرجة في قرار التحكيم ولا على نوع القرار.	ليتوانيا
لا يوجد حد زمني.	لوكسمبورغ
ينبغي لأي طرف أن يقدم طلبا قبل انقضاء مدة ١٠ سنوات بعد تاريخ بدء سريان مفعول قرار التحكيم.	مقدونيا (جمهورية - اليوغوسلافية سابقا)
فترة التقاضي مدتها ٥ سنوات حسبما يرد في نصوص مدغشقر المتعلقة بالمسائل التجارية.	مدغشقر
ينص الباب ٦ (١) (ج) من قانون التقاضي لسنة ١٩٥٣ (القانون رقم ٢٥٤) على ألا ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم بعد انقضاء ٦ سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى. وينص الباب ٣٠ (١) من قانون التقاضي لسنة ١٩٥٢ (القانون رقم ٢٥٤) على أن "هذا القانون وأي قانون مدون آخر يتصل بفترة التقاضي ينطبق على حالات التحكيم مثلما ينطبق على الدعاوى".	مالزيا
لا يوجد حد زمني.	مالطا
ينص القانون المدني على فترات تقاضي مختلفة تبعاً لطابع الدعوى.	موريسيوس
لا يوجد حد زمني معين. وإذا كانت فترة التقاضي التي تتطبق على الإجراءات التجارية لإنفاذ الأحكام تتطبق أيضاً على قرارات التحكيم الأجنبية، تكون فترة التقاضي ذات الصلة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم إخطار بقرار التحكيم إلى الأطراف المعنية.	المكسيك
تنص المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات المدنية على المبدأ الذي مؤداه أن "تقديم الطلبات لإنفاذ الأحكام والصكوك الأجنبية ويحكم فيها وفقاً للإجراءات المعتادة". وتنطبق المادة ٩٧٢ من قانون الإجراءات المدنية بشأن فترات التقاضي.	موناكو
يجب على مقدم الطلب أن يستصدر طلباً لإنفاذ في غضون ٣ سنوات من تاريخ قرار التحكيم.	منغوليا
لا يوجد حد زمني فيما يتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية. وتنطبق فترة تقاضي مدتها ٣ أيام اعتباراً من تاريخ نشر قرار التحكيم على الاعتراف بقرارات التحكيم الداخلية.	المغرب

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
موزامبيق	<p>تنص المادة ٣٠٩ من القانون المدني الموزامبيقي على أن فترة التقادم العامة المسقطة للديون وما يتصل بها من مطالبات تبلغ ٢٠ عاماً. ولكن يجوز أن تطبق فترات تقادم أقصر (أي ٥ سنوات وستين و٦ أشهر) على أنواع محددة من المطالبات (مثل البدلات الدورية أو الإيجارات وديون الغذاء وأو السكن المستحقة للمطاعم والفنادق والديون المستحقة للمستشفيات مقابل الرعاية الطبية والديون المستحقة للمدارس مقابل الأنشطة التعليمية والديون المستحقة للمحامين مقابل الخدمات القانونية والديون المستحقة للتجار عموماً، وما إلى ذلك). ووفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدني، تطبق فترة التقادم البالغة ٢٠ عاماً على جميع المطالبات المدرجة في قرارات التحكيم. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة ينشأ عندما يمنح قرار التحكيم الطرف الفائز ائتماناً لم يكن أجله. وفي هذه الحالة، تكون فترة التقادم التي تطبق على ذلك الائتمان هي الفترة المنطقية إذا لم يكن الائتمان نفسه مدرجاً في قرار تحكيم.</p>
نيبال	<p>تبلغ فترة التقادم ٩٠ يوماً للقرارات المندرجة في الاتفاقية تُحسب اعتباراً من تاريخ صدور قرار التحكيم، بينما تبلغ في مجموعها ٧٥ يوماً لقرارات التحكيم الداخلية تُحسب اعتباراً من تاريخ تلقي نسخة من القرار.</p>
نيوزيلندا	<p>تنص المادة ٣٤ (٣) من قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦، الجدول الأول، على أنه لا يجوز تقديم طلب إلغاء قرار التحكيم بعد انقضاء ٣ أشهر من التاريخ الذي كان قد تلقى فيه الطرف المقدم للطلب القرار، أو إذا قدم طلب بموجب المادة ٣٣، اعتباراً من التاريخ الذي تكون فيه هيئة التحكيم قد بتت في الطلب. ولا ينطبق ذلك على طلب إبطال بحجة أن القرار قد نتج عن ممارسة غش أو فساد أو تأثير لها. وينطبق ذلك على جميع قرارات التحكيم، بما في ذلك قرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية.</p>
نيجيريا	<p>تبلغ المدة ٣ أشهر من تاريخ نشر قرار التحكيم بعض النظر عما إذا كان قراراً مندرجًا في الاتفاقية أم لا ولا تعتمد الفترة على نوع المطالبة.</p>
الرويج	<p>إذا لم يقدم طلب الإنفاذ في غضون سنة واحدة من إتاحة الحق في الإنفاذ، لا يجوز النظر في الطلب (القانون المتعلق بتنفيذ المطالبات المدنية، الباب ٤-١٩). وإن القانون المتعلق بفترات التقادم في المطالبات النقدية وغيرها من المطالبات الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ بالرقم ١٨، الباب ٢١ (٢)، ينص على أن المطالبة التي تؤكد في قرار التحكيم لها فترة تقادم مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من التاريخ الذي صدر فيه قرار التحكيم، أو التاريخ الذي كان يمكن أن يكون الدائن قد قدم فيه طلباً للإنفاذ. والفترة هي نفسها بالنسبة لقرارات التحكيم المندرجة في الاتفاقية وغيرها من قرارات التحكيم، وتنطبق على جميع أنواع المطالبات.</p>

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
عمان	لا يوجد حد زمني معين. وتنطبق لوائح القانون المدني.
باراغواي	تبلغ فترة التقادم المنطبقية على إنفاذ قرارات التحكيم ١٠ سنوات.
بيرو	لا يوجد حد زمني معين. ولكن مدة فترة التقادم العامة ١٠ سنة وفقاً للقانون المدني.
الفلبين	ينص الباب ٢٣ من قانون الجمهورية رقم ٨٧٦ على أن طلب تأكيد قرار التحكيم يجب أن يُقدم في غضون شهر واحد بعد صدور القرار. ولم تكن هناك أي سوابق قضائية بشأن هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، إذا أكدت قرار التحكيم محكمة أجنبية وكان الحكم الذي أكّدت به المحكمة قرار التحكيم هو القابل للإنفاذ، تنص القاعدة ٣٩ من الباب ٦ من قواعد المحاكم على أن الحكم النهائي يجوز إنفاذه بناء على تقديم طلب في غضون ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وإجراء مستقل في غضون ١٠ سنوات من ذلك التاريخ.
بولندا	لا يوجد حد زمني معين.
البرتغال	لا يوجد حد زمني معين. وتنص المادة ٣٠٩ من القانون المدني على أن فترة التقادم العامة للديون وما يتصل بها من مطالبات تبلغ ٢٠ سنة. ولكن يجوز أن تطبق فترات تقادم أقصر (أي ٥ سنوات وستين و٦ أشهر) على أنواع محددة من المطالبات (مثل البدلات الدورية أو الإيجارات وديون الغذاء وأو السكن المستحقة للمطاعم والفنادق والديون المستحقة للمستشفيات مقابل الرعاية الطبية والديون المستحقة للمدارس مقابل الأنشطة التعليمية والديون المستحقة للمحامين مقابل الخدمات القانونية، والديون المستحقة للتجار عموماً، وما إلى ذلك). ووفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدني، تطبق فترة التقادم البالغة ٢٠ سنة على جميع المطالبات المدرجة في قرارات التحكيم. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة ينشأ عندما يمنح قرار التحكيم الطرف الفائز ائتماناً لم يكن أجله بعد. وفي هذه الحالة، فإن فترة التقادم التي تنطبق على ذلك الائتمان هي الفترة التي من شأنها أن تطبق إذا لم يكن الائتمان نفسه مدرجاً في قرار تحكيم.
جمهورية كوريا	لا يوجد حد زمني معين. ولكن من المتفق عليه عموماً أن حداً زمنياً مدة ١٠ سنوات ينطبق على المطالبة التي تصبح نهائية بموجب قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وكذلك بموجب قرارات قضائية داخلية وفقاً للمادة ١٦٥ من القانون المدني والمادة ١٤ من قانون التحكيم.
رومانيا	يمكن إنفاذ قرار تحكيم أجنبي في رومانيا في غضون فترات التقادم العامة، أي ٣ سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه قرار التحكيم نهائياً وغير قابل للنقض، ما لم يكن هناك حد أقصى وفقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها القرار.

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
الاتحاد الروسي	<p>يُحوز على قانون الإجراءات التنفيذية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، يحوز أن تقدم أوامر المحاكم الصادرة على أساس التحكيم التجاري الدولي أو من أي هيئات تحكيم أخرى للإنفاذ في غضون ٦ أشهر من اليوم الذي يصبح فيه الأمر ساري المفعول أو عند انقضاء المدة المحددة لتأجيل إنفاذ كامل أو جزئي، وفي الحالات التي يكون فيها الأمر قابلاً للتنفيذ الفوري اعتباراً من اليوم التالي لصدوره (المادة ١٤).</p> <p>وينص قانون الإجراءات المدنية لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية (المادة ٤٣٧) على أنه يجوز أن تقدم قرارات التحكيم الأجنبية للإنفاذ في غضون ٣ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول قرار التحكيم. وهذا الحكم لم يُلغَ رسميًا بعد. ومن ثم، ونظراً إلى أن المادة ٨٠، الفقرة (٢)، من قانون الإجراءات التنفيذية، التي تنص على آجال تقديم قرارات المحاكم الأجنبية للإنفاذ، لا تشير إلى قرارات التحكيم الأجنبية، يجوز أن يفترض أن المادة ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ستظل منطبقاً على قرارات التحكيم الأجنبية.</p> <p>غير أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات التنفيذية المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالآجال النهائية لتقديم الأوامر للإنفاذ، يمكن أن تعتبر غير منطبقة إلا في حالة قرارات التحكيم التجاري الدولي الصادرة داخل إقليم الاتحاد الروسي.</p>
سان مارينو	لا يوجد حد زمني.
المملكة العربية السعودية	لا يوجد حد زمني.
صربيا	<p>لا يوجد حد زمني معين للإنفاذ قرار تحكيم أجنبي. ومع ذلك، قانون العقود والمسؤولية التقصيرية، تخضع المطالبة المدرجة في قرار صادر من محكمة أو في قرار تحكيم لفترة تقادم مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ وجوب إنفاذ قرار المحكمة أو قرار التحكيم. وفي حالة تقادم طلب للإنفاذ في وقت تكون فيه فترة التقادم قد انقضت، يجوز للمدين أن يثير اعتراضاً بأن فترة التقادم قد انقضت وحينئذ سترفض المحكمة البت في الأمر والإنفاذ. غير أنها لن ترفض الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي (مندرج في الاتفاقية). وقرار التحكيم المعترض به والذي يتضمن مطالبة سقطت بالتقادم سوف يسفر عن نفس المفعول الذي تسفر عنه التزامات أخرى من هذا النوع.</p>
سنغافورة	<p>يجب أن تودع الدعوى للإنفاذ قرار تحكيم في غضون ٦ سنوات بعد صدور القرار [الباب ٦ (١) (ج) من قانون التقادم (الفصل ١٦٣)]. وتنطبق فترة التقادم على كل من القرارات الداخلية والقرارات المندرجة في الاتفاقية على حد سواء.</p>

هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟	اسم البلد
هناك حد زمني لتقديم طلب للاعتراض على قرار التحكيم وإنفاذ مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه قرار التحكيم نهائياً. وهي قاعدة عامة مدرجة في القانون المدني.	سلوفاكيا
لا يوجد حد زمني.	سلوفينيا
لا يحدد القانون نفسه أي حد زمني. ولكن يجب أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تحدد وفقاً للملابسات الدعوى.	جنوب أفريقيا
لا يوجد حد زمني معين. وتطبق فترة التقاضي السارية حسبما هو محدد في المادة ١٩٦٦ وما يليها من قانون المدني.	اسبانيا
وفقاً للباب ٣١ من قانون التحكيم، يجوز لأي طرف في اتفاق تحكيم صدر قرار التحكيم وفقاً له أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لإنفاذ القرار في غضون سنة واحدة بعد انقضاء ٤ أيام من صدوره.	سريلانكا
لا يوجد حد زمني.	السويد
لا يوجد حد زمني معين.	سويسرا
رهن بمبدأ العاملة بالمثل، لا يحدد القانون حدّاً زمنياً لتقديم طلب للاعتراض بقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية وإنفاذه. وإذا كان إنفاذ قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية قد سقط بالتقاضي بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار، فلا يمكن إنفاذه في سوريا.	الجمهورية العربية السورية
-	تنزانيا (جمهورية المتحدة)
الحد الزمني سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إرسال نسخة من قرار التحكيم إلى الأطراف.	تايلاند
<p>تنص المادة ٣ (١) (ب) من القانون الخاص بتقادم دعاوى معينة، الفصل ٧:٩٠ "قانون التقاضي"، على أنه لن ترفع دعوى لإنفاذ قرار تحكيم من محكم صدر بموجب اتفاق تحكيم (باستثناء اتفاق مصدق عليه بسنده) بعد انقضاء ٤ سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى.</p> <p>ولا يرد في قانون التقاضي أي توجيه فيما يتعلق بالوقت الذي ينشأ فيه سبب الدعوى؛ فعلى سبيل المثال، ما إذا كان اعتباراً من التاريخ الذي يُخلَّ فيه بالعقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم لأول مرة أم أن سريانه يبدأ بعد تاريخ إصدار المحكم لقرار التحكيم. ولا يبدو أن هناك سلطة داخلية للبت في هذه المسألة.</p>	トリニداد وتوباغو

اسم البلد	هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟
	<p>وفي ظل عدم وجود سلطة محلية، يبدو من المرجح أن المحاكم في ترينيداد وتوباغو من شأنها أن تتبع التوجيه الوارد في الدعوى الإنكليزية بمخصوص أغروميت متوايمورت ضد شركة ماولدن الهندسية المحدودة (Agromet Motoimport v. Maulden Engineering Co. (Beds.) Ltd. [1985] 1 W.L.R. 762) (نسخة مرفقة).</p>
	<p>وقد رأت المحكمة في المملكة المتحدة أن الدعوى لإنفاذ قرار التحكيم هي سبب مستقل لاتخاذ إجراء وأن فترة التقاضي تبدأ في السريان اعتباراً من التاريخ الذي ينفي فيه المدعى عليه في الوفاء بقرار التحكيم المندرج في الاتفاقية. وبناءً على ذلك، ينبغي لأي دعوى لإنفاذ قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية في ترينيداد وتوباغو (باستثناء قرار التحكيم المصدق عليه بسنده) أن ترفع في غضون ٤ سنوات من التاريخ الذي صدر فيه القرار المندرج في الاتفاقية.</p>
تونس	<p>لا يوجد حد زمني معين. وقرار التحكيم الذي يحكم بإلغائه ويعرض على محكمة الاستئناف في تونس العاصمة وتنويه هذه المحكمة بحضور لفترة التقاضي العامة المحددة لصحة قرارات المحاكم في تونس (٢٠ سنة). وقرار التحكيم الذي تنويه محكمة أجنبية ينبغي أن يخضع لفترة التقاضي السارية في البلد المعنى.</p>
تركيا	لا يوجد حد زمني.
أوغندا	لا يوجد حد زمني.
أوكرانيا	<p>هناك قاعدة عامة تقضي بأن تسترشد المحاكم الأوكرانية، فيما يتعلق بقرارات التحكيم، إما بالفترات التي تسرى على هذا النوع من القرارات في البلدان التي صدرت فيها قرارات التحكيم، أو بفترة تقادم مدتها ٣ سنوات.</p>
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	<p>يجب أن ينص الطلب على أن قرار التحكيم قابل للإنفاذ، ويعني ذلك عادةً أن القرار لم يصدر قبل ما يزيد على ٦ سنوات مضت. وتنطبق نفس الفترة، بصرف النظر عن نوع القرار. وتتطلب القرارات الأقدم عهداً نظراً خاصاً.</p>
الولايات المتحدة الأمريكية	<p>يجب أن يقدم طلب الحصول على تأكيد لقرار تحكيم "في غضون ثلاث سنوات على صدور قرار تحكيم مندرج في الاتفاقية." مدونة قوانين الولايات المتحدة (U.S.C. § 207). غير أنه يجب على الطرف الذي يتمنى إنفاذ قرار تحكيم بموجب الأحكام العامة لقانون التحكيم الاتحادي أن يقدم طلباً في غضون سنة واحدة بعد صدور القرار (U.S.C. § 9). وقد اختلفت المحاكم في تفسير حد السنة الواحدة بشأن إذا كانت تتمتع بسلطة تقديرية لتأكيد قرار تحكيم حتى بعد انقضاء فترة السنة الواحدة. وعلى أي حال، يجوز لأي طرف أن يتنازل صراحةً أو ضمناً عن حد فترة التقاضي.</p>

هل توجد فترة زمنية محددة لتقديم طلب من أجل الاعتراف بقرار مندرج في الاتفاقية وإنفاذه؟	اسم البلد
لا تشير مدونة القواعد الإجرائية في الفصل المعنون "الاعتراف بالأحكام الأجنبية" إلى فترة زمنية، ولكن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات هي أن فترة التقاضي تبلغ ٢٠ سنة.	أوروغواي
وفقاً للتشريعات، يمكن أن يُقدم طلب لإنفاذ قرار صادر من محكمة أجنبية أو قرار تحكيم أجنبي في غضون ٣ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعوله، بصرف النظر عن نوع المطالبة أو أي مراتب أخرى. بيد أنه، بموجب قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الاقتصادية، يمكن تقديم طلب لإنفاذ قرارات المحاكم المحلية الوسيطة في غضون ٦ أشهر من تاريخ انقضاء الفترة المحددة لإنفاذ القرار الصادر من محكمة وسيطة طوعاً.	أوزبكستان
لا يوجد حد زمني.	فنزويلا
لا يرد في المرسوم ذكر لأي حد زمني.	فييت نام
لا يحدد قانون التحكيم فترة زمنية معينة لتقديم طلب للاعتراف أو الإنفاذ، كما إنه لا يميز بين قرار تحكيم وقرار تحكيم مندرج في الاتفاقية.	زامبيا
لا تحدد الاتفاقية حداً زمنياً يقدم في غضونه طلب للاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه.	زمبابوي